

قرار رقم (٩) لسنة ١٩٧٦

بشأن

الاشتراطات الصحية العامة الواجب توافرها في المحلات
الصناعية والتجارية التي تتداول أو تنتج المواد الغذائية

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في شأن تفويض وزارة الصحة لتنفيذ أحكام الفصل العاشر من القانون السالك
الذكر ،

قرر :

مادة - ١ -

لا يجوز اقامة أى محل من المحلات الصناعية والتجارية التي تتداول أو تنتج المواد الغذائية أو ادارته الا بعد قيده
في السجل المنصوص عليه في المادة التالية والحصول على الشهادة الدالة على القيد وكذلك الشهادات الاخرى التي
تمنحها السلطة المنفذة (ادارة الصحة العامة) لتسهيل مهمة الرقابة على تلك المحلات .

مادة - ٢ -

تمسك السلطة المنفذة (ادارة الصحة العامة) سجلا تقيد فيه المحال المشار اليها في المادة السابقة ويتضمن القيد
ايضا في هذا السجل البيانات التالية :

- ١ - اسم المالك أو الوكيل المدير أو المشرف على ادارته واستغلاله .
- ٢ - عنوان المحل ورقمه والمنطقة الكائن فيها .
- ٣ - عدد العاملين في المحل مع بيان نوع جنسهم .

مادة - ٣ -

يشترط لقيد المحلات المنصوص عليها في هذا القرار في السجل المشار اليه في المادة السابقة وكذلك الحصول على
الشهادة الدالة على القيد أن تتوافر فيها الاشتراطات الصحية العامة المبينة فيما يلي :

١ - مواصفات المبنى :

تقام مباني المحل من مواد غير قابلة للحريق كالبابوق الاسمنتي أو الجيري ، وأن تكون الاسقف من الاسمنت المسلح
أو أى مادة أخرى توافق عليها ادارة الصحة العامة فاذا كان القيد في السجل الخاص بمحل مقام بصفة مؤقتة لا تزيد

على سنة واحدة فيجوز عمل الجدران والاسقف من الالواح الخشبية أو أى مادة أخرى توافق عليها إدارة الصحة العامة، وإذا كان المحل فرنا عمومياً على سبيل المثال فيجب أن تكون الحوائط مقامة على قاعدة من البناء المتين بارتفاع نصف متر من الأرض ، وفي الأماكن التى يستلزم فيها وجود أحواض للغسيل أو تركيب بلاط من الفاشانى أعلى أماكن العمل فيجب ألا يقل ارتفاع هذه القاعدة عن مترين من مستوى الأرضية .

ب - يجب أن تحفظ في المحل أو المصنع أو المعمل صورة من الرسم الهندسى المعتمد لتقديمها عند طلبها لاجراء التفتيش الصحى .

٢ - الأرضية :

أ - يشترط ألا تكون أرضية المحل منخفضة عن مستوى الطريق العام ، ولا يجوز انشاء سرداب في المحل لاستعمالها في تحضير أو تهيئة أو بيع المواد الغذائية أو المشروبات ما لم تكن السرداب مخصصة كمخازن للمواد الغذائية المحفوظة في صناديق من الخشب أو الورق المقوى بشرط أن تكون مستوية للشروط الصحية وألا يوجد بها مواسير سقوط أو خزانات تحت أرضيتها وفي هذه الحالة يجب وضع طبقات عازلة لمنع الرطوبة عن الحوائط والأرضيات .

ب - يجب أن تكون أرضية المحل من البلاط الاسمنتى (الكاشى) أو ما هو أفضل منه الا أنه يجوز أن تكون الأرضية من الخشب في المكاتب الملحقة بالمحل .

٣ - المساحة والارتفاع :

أ - يراعى في مساحة المحل أن تكون بالقدر الكافى لتحقيق الغرض الذى أنشئ من أجله ويتولى مدير الصحة العامة تقدير تلك المساحة ، فإذا كانت المساحة صغيرة فيجب على مدير الصحة العامة أن يبين أسباب الرفض أو الموافقة بالنسبة لكفايتها .

ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار توفير المساحة الكافية لجلوس الزبائن في حالة المطاعم والمقاهى ومحلات بيع السنداويش .

ب - يجب ألا يقل ارتفاع المحل عن (٢٧٠) سم ، على أنه يجوز التجاوز عن هذا القدر الى (٢٣٠) سم على الأقل بالنسبة لبعض المحلات التى تقوم بصناعات معينة أو بالنسبة لممرات المعامل والمصانع والمكاتب الملحقة بها .

ج - لا يجوز أن يقيد في السجل المنصوص عليه في هذا القرار أى محل من المحلات المنصوص عليها فيه ، ضيق المساحة أو يقل ارتفاعه عن (٢٧٠) سم الا بعد موافقة رسمية من مدير الصحة العامة ويستثنى من ذلك المحلات المنشأة قبل العمل بأحكام هذا القرار .

٤ - الاضاءة والتهوية :

أ - يجب أن يوجد بالمحل الفتحات الكافية للضوء والتهوية بحيث لا تقل مساحة هذه الفتحات عن ٦/١ (سدس) مساحة أرضية المحل وبما لا يتعارض مع نظام البناء . فإذا تعذر عمل الفتحات اللازمة بالمساحة المطلوبة لتوفير الضوء والتهوية الهوائى المتجدد فيجوز بعد موافقة إدارة الصحة العامة الاستعاضة عن ذلك بالاضاءة الصناعية أو التهوية

الصناعية الكافية .

- ب - لا يجوز عمل حواجز بالمحل من شأنها ان تقلل من الضوء والتهوية .
- ج - لا يجوز اقامة (سنادر) بالمحل الا اذا كان ارتفاعه أربعة أمتار وستين سم على الاقل وبشرط الا تقلل من الضوء والتهوية بالمحل وبما لا يتعارض مع نظام البناء من حيث الارتفاع والمساحة وان تكون مستوفية للشروط الصحية وفقا لاستخداماتها .
- د - يجب أن يركب سلك صلب ضيق النسيج على جميع نوافذ المحل وفتحات الضوء والتهوية علاوة على الضلف الزجاجية .
- هـ - يجوز لادارة الصحة العامة أن تطلب تركيب أجهزة لتكييف الهواء في بعض أنواع من المحلات .

٥ - المورد المائى :-

- أ - يجب أن تزود المحلات التى يستلزم تشغيلها وجود المياه ، من مورد مائى توافق عليه ادارة الصحة العامة .
- ب - يجب أن يوصل المحل مباشرة الى المورد العام أو أن يكون له خزان مياه مستقل ومستوف للشروط الصحية التى تحددها ادارة الصحة العامة .

٦ - دورات المياه :-

- أ - يشترط أن تتوافر في المحلات الصناعية والتجارية الخاضعة لاحكام هذا القرار دورات المياه الخاصة بالعاملين فيها على النحو التالى :
- اذا كان عدد العاملين فيها (٥) ولم يتجاوز (١٠) فينشأ حوض لغسيل الايدي ومبولة واذا كان عدد العاملين ١١ ولم يتجاوز (٢٥) فينشأ حوض لغسيل الايدي ومبولة ومرحاض .
- واذا كان عدد العاملين (٢٦) ولم يتجاوز (٥٠) ينشأ عدد (٢) حوض لغسيل الايدي (٢) مبولة ومرحاضين .
- واذا كان عدد العاملين (٥١) ولم يتجاوز (١٠٠) فينشأ عدد (٣) أحواض لغسيل الايدي (٣) مبالو ، (٣) مرحاضين .
- أما اذا زاد العدد عن مائة فيضاف حوض ومبولة ومرحاض عن كل ٣٠ عاملا بعد ذلك .
- ب - يجب أن تنشأ دورة مياه خاصة بالعمالات على أن تكون مداخلها منفصلة تماما عن دورات مياه العمال وذلك طبقا للنسب المبينة في الفقرة (أ) وذلك مع الغاء المبالو على أن يستبدل بكل مبولتين مرحاض واحد .
- ج - يجب مراعاة ما يلى :

- ١ - ألا تقل مساحة أرضية المراض من الداخل عن متر ونصف مربع .
- ٢ - ايجاد حوض قذف (سفون) بكل مرحاض لا تقل سعته عن (٢) جالون من الماء .
- ٣ - اذا كان المراض من الطراز الشرقى فيجب أن تكون قاعدته من الصينى ، ومنخفضة قليلا عن منسوب

الارضية كما يتعين ايجاد حنفية للغسيل بكل مرحاض .

٤ - يشترط أن تكون أرضية المراض من البلاط الاسمنتي (كاشي) وتعمل بميل نحو قاعدة المراض الشرقي أو نحو بالوعة في حالة ما اذا كان المراض من النوع الافرنجي .

٥ - يجب أن تكون أسفل الحوائط بكل مرحاض مغطاة بالبلاط (القاشاني) بارتفاع متر ونصف من الارضية وتصنع الحوائط اعلاها وكذلك الابواب بالطاء الزيتي .

٦ - يجب أن تكون المبالو من النوع القائم المصنوع من الصيني . ويلزم ايجاد حوض قذف ذاتي (سيفون) لجميع المبالو .

٧ - يجب أن يكون لدورة المياه حائط علي الاقل علي مكان مفتوح على الفضاء لامكان عمل الفتحات اللازمة للتهوية مع تركيب سلك صلب ضيق النسيج علي هذه الفتحات علاوة على الضلف الزجاجية أو بواسطة تهوية ميكانيكية طاردة علي ألا تقل عن ثلاثة تغيرات هوائية في الساعة .

٨ - يجب ايجاد حمام لكل (٣٥) عاملا اذا كانوا يعملون في الصناعات المتربة أو القذرة ويجوز تركيب ادشاش للاستحمام داخل المراحيض بشرط ألا تقل مساحة المراض في هذه الحالة عن ١٢٠ × ١٥٠ سم .

٩ - يجب أن تكون أحواض غسيل الايدي بمكان مستقل قدر الامكان عن المبالو ويغطي الحائط خلف الحوض بالبلاط القاشاني بارتفاع ٦٠ سم .

١٠ - يجب أن تكون دورات المياه بعيدة عن أماكن تحضير أو تهيئة المواد الغذائية والمواد الداخلة في تركيبها ويشترط أن يكون الدخول الي دورات المياه عن طريق طريقة خاصة ذات تهوية كافية .

١١ - في المحلات العمومية يجب ايجاد دورة مياه صحية للزبائن من الرجال مكونة من مرحاض ومبولتين وحوض لغسيل الايدي مع استيفاء المواصفات الخاصة بالمراحيض والمبالو والاحواض المبينة في الفقرات السابقة .

٧ - تصريف الفضلات :

يجري التخلص من الفضلات في الحال والمعامل والمصانع بالكيفية التي تحددها السلطة المنفذة الصحة العامة وطبقا للرسم الهندسي المعتمد في هذا الشأن ومع ذلك يجب مراعاة ما يلي : -

١ - تصرف أحواض الغسيل الي محابس مائية مركبة أسفل الحوض ثم الي (جلتراب) ومنه الي غرفة تفتيش ثم الي الخزان أو المجارى العامة ان وجدت .

٢ - تصرف المياه العادمة المحملة بالشحوم أو الدهون الي محبس شحم ثم الي الجلتراب ومنه الي غرفة التفتيش ثم الي الخزان أو المجارى العامة ان وجدت .

٣ - تصرف المياه العادمة المحملة بالشوائب أو الاتربة أو الرمل الي غرفة ترسيب ثم يتم تصريفها بالطريقة السابقة .

٤ - المياه العادمة المتخلفة من بعض الصناعات التي تدخل فيها المواد الكيماوية تعالج في أحواض خاصة قبل تصريفها بالطريقة السابقة .

٥ - يجوز صرف مياه تبريد الآلات الى الحدائق والاراضى الزراعية الملحقة بالمحل بشرط ألا تزيد كمياتها عما تحتاجه هذه الحدائق أو الاراضى فيتسبب عن هذه الزيادة مياه راكدة .

٦ - يجب أن يتم تصريف الفضلات الى المجارى العامة ان وجدت ، وفي حالة عدم وجود مجاز عامة تصرف الفضلات الى خزان أصم ثم الى خزان راشح .

٧ - يجب أن تكون جميع أدوات الصرف (الجلتريات ، غرف التفتيش ، محابس الشحوم ، غرف الترسيب الخزانات) فى أماكن مكشوفة وأن تعمل فتحة الخزان بحيث يتم كسح محتوياته دون مرور المعدات الخاصة بذلك بأى جزء من أجزاء المحل على أن يوضح ذلك على الرسم الهندسى المعتمد .

٨ - يجب تركيب ماسورة قطر ٤ بوصة لتهوية الخزان على أن ترتفع ٢ متر عن سطح المبنى وتغطى نهايتها بشبكة من النحاس لمنع سقوط أى شئ بداخلها يسبب انسدادها .

٩ - يجب ان تكون مواسير المياه العادمة ومواسير السقوط والمدادات وسيفونات المراحيض ومواسير الغرف الارضية والجلتريات وغرف التفتيش وخلافه من الادوات الصحية بالمقاسات والاحجام والمواصفات طبقا لتقديرات السلطة المنفذة وتشمل الرسومات الهندسية والقطاعات اللازمة لتوضيح ذلك واذا مدت المواسير تحت أرضية المحل فيجب ان تكون متينة وملحومة الوصلات .

٨ - المواقد والافران :

أ - فى حالة وجود مواقد بالمحل يجب ان تكون فى مكان ثابت يركب اعلاه برقع بحجم مناسب لاستقبال الدخان ويتصل بمدخنة ، ويجب ان ترتفع المدخنة بحيث لا يتسبب عنها تلوث للجو ويجب ان تنتهى المدخنة بكرة وخزان للبخار الاسود يمكن الوصول اليه . ويجب ان تنشأ المداخن من مواد متينة وملحومة الوصلات بحيث لا يتسرب منها الدخان واذا ارتفعت المدخنة كثيرا أعلى المبنى فيجب ان تكون من البناء او تقام داخل حواجز حديدية متينة وثابتة .

ب - يجوز الاستغناء عن المداخن فى حالة استعمال وقود لا يتسبب عنه دخان كالبوتاجاز على سبيل المثال وفى هذه الحالة يكتبفى بالمرأوح الشافطة لسحب الابخرة من المحل .

ج - فى حالة انشاء الافران يجب ألا تكون بجوار الحوائط الخاصة بالمباني السكنية المجاورة واحتياطا يجب ان يترك فراغ بين الفرن والحائط لا يقل عن نصف متر وأن تبني الحوائط بالطوب الحرارى وتغطى بمادة عازلة بسمك مناسب .

د - يجب تنفيذ كذلك الاشتراطات والتعليقات والمواصفات التى تقرها ادارة الاطفاء بالنسبة للوقود المستعمل فى المحل او المعمل وكذا بالنسبة للافران المستعملة .

٩ - النظافة العامة :

يلزم العناية بصيانة ونظافة جميع اجزاء المحل والمحافظة على حسن مظهره بصفة عامة وذلك بأن تكون منشآت المحل وجميع محتوياته من مناوئد وصناديق ورفوف وقوائم واماكن عرض من مواد متينة وسليمة كصبغ الحوائط والاسقف

- والإحشاب بالظلاء الزيتي ويشترط أن يكون أبيض اللون في بعض المخلات التي تنتج بشأنها الاشتراطات الخاصة وفي الأجزاء المصنوعة من الحديد أو أي معدن آخر يلزم دهانها بمادة مانعة للصدأ قبل صبغها بالظلاء الزيتي .
- كما ويراعى في تشغيل المحل وتنظيمه ما يلي :-
- أ - لا يجوز عرض أية بضائع خارج حدود المحل منعاً لتعرضها للتلوث ومحافظة على مظهر الطرق العامة .
 - ب - يلزم مكافحة الحشرات والقوارض باستعمال المبيدات أو غيرها من الوسائل كلما تطلب الأمر .
 - ج - يلزم المحافظة على سلامة الأرضيات وغسلها يومياً محافظة على نظافتها دائماً .
 - د - لا يجوز عرض أية مواد غذائية مكشوفة - فإذا لم تكن مغلفة أو معبأة في عبوات خاصة فيلزم وضعها داخل أماكن عرض زجاجية لا تفتح إلا عند الطلب صيانة لهذه الأغذية من التلوث بالأتربة أو الذباب أو الحشرات الأخرى .
 - هـ - لا يجوز حفظ الحيوانات أو الطيور بالمحل .
 - و - يلزم إيجاد وعاء للقاذورات اسطوانى الشكل مصنوع من الحديد المجلفن أو البلاستيك ذى غطاء محكم ومقبضين وفي المحلات الكبيرة أو المعامل يجب أن يكون هذا الوعاء بحجم كبير يتناسب مع مخلفات المحل ويستحسن أن يكون له عجلات لتسهيل تحريكه والتخلص من محتوياته .

مادة - ٤ -

عمال المحل :

يقيّد في سجل خاص أسماء عمال المحل وعناوينهم ويراعى في شأنهم ما يأتى :-

- ١ - أن تتوافر فيهم النظافة التامة للجسم والملابس وألا يسمح باشتغال من لا يتوافر فيهم هذا الشرط .
- ٢ - أن يتوافر في كل العمال وعلى وجه الخصوص المشتغلين فى وضع أو إعداد أو بيع المواد الغذائية وكذلك المشروبات على اختلاف أنواعها حسن المظهر ونظافة أبدانهم ويخصص لكل عامل ملابس واغطية الرأس النظيفة .
- ٣ - يجب أن يحصل كل عامل من هؤلاء العمال على شهادة صحية تثبت خلوه من جميع الأمراض المعدية والجلدية وعدم حمله ميكروبات هذه الأمراض وتجدد هذه الشهادة كل سنة ويجوز بقرار من وزير الصحة طلب تجديد تلك الشهادة قبل هذا الموعد ويجب أن تحفظ هذه الشهادة بالمحل تحت الطلب .
- ٤ - يجب أن يخطر مدير المحل إدارة الصحة العامة في الحال عن أية إصابة بمرض معد أو مشتبه في أن يكون معدياً تحدث بين العمال .
- ٥ - لايسمح لاي عامل ترى السلطة المنفذة ان في اشتغاله خطراً على صحة المشتغلين معه أو المترددين عليه أو تسبب حالته تلوث المواد التي تحضر أو تقدم بجراثيم الأمراض المعدية .
- ٦ - إذا زاد عدد العمال على عشرة فيجب أن يخصص لهم مكان مناسب يزود بدواليب لحفظ الملابس ومناضد للأكل وكراسى لراحتهم ودولاب للاسعافات الأولية .

مادة - ٥ -

يقوم المفتش المفوض التابع للسلطة المنفذة بمعاينة المحل أو المصنع للتأكد من توافر الاشتراطات الصحية العامة

وكذلك الاشتراطات الخاصة وذلك في خلال شهر واحد من تاريخ تقديم طلب القيد .

فاذا تبين للمفتش المفوض ان الاشتراطات الصحية العامة وكذلك الاشتراطات الخاصة غير متوافرة في المحل المطلوب قيده ، فيقوم باخطار الطالب باتمامها وذلك خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ اخطار الطالب بذلك بكتاب مسجل والا كان الطلب مرفوضا .

ويجوز للطالب أن يتظلم من رفض الطلب خلال مدة شهرين من تاريخ اخطاره بكتاب مسجل برفض طلبه أمام المحكمة الكبرى .
ويجب ان يكون الرفض مسببا .

مادة - ٦ -

لايجوز تسجيل اي محل او مصنع او معمل للمواد الغذائية أو المشروبات في الاحوال التالية :-

أ - اذا وجد بأى جزء منه مواسير للسقوط او المياه العادمة أو مدادات أو كيبان لمواسير سقوط أو مياه عادمة لمراحل الا انه يجوز اجراء القيد اذا فصلت هذه المحظورات بعوائط من البناء على ان يصبح المكان المفصول متعزلاً الوصول اليه بشرط أن يعمل لهذا الجزء الذى تم فصله فتحة خارجية للتسليك أو اصلاح هذه المواسير وما في حكمها .

ب - اذا وجد تحت أرضيته خزان صرف الا انه يجوز اجراء القيد اذا ما عملت الارضية بدكة من الاسمنت السميكة علاوة على البلاط الاسمنتي الموجود فوقها وبشرط ان تكون فتحة هذا الخزان في مكان مفتوح على الفضاء ويتم كسح محتوياته دون المرور بمعدات الكسح بأى جزء من أجزاء المحل .

ج - اذا كان متصلاً بمحل للسكن .

د - اذا كان متصلاً بمصنع او محل آخر ما لم ينص على ذلك في التسجيل الممنوح لاي منهما .

مادة - ٧ -

لا يجوز اضافة أى صناعة على الصناعة المرخص بها الا بعد موافقة مسبقة من ادارة الصحة العامة بشرط ألا ينشأ عن هذه الاضافة ضرر صحى ومراعاة توافر الاشتراطات الصحية العامة الخاصة بالصناعة الجديدة المطلوب اضافتها .

مادة - ٨ -

يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين ديناراً كل من خالف أحكام المادة الاولى من هذا القرار . ويعاقب بنفس العقوبة كل من أدار أو استغل محلاً حكم بإغلاقه .

مادة - ٩ -

يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة دينار كل من :

أ - امتنع عن ابراز شهادة تسجيل المحل أو الشهادات الاخرى التى تصدرها السلطة المنفذة .

ب - ارتكب تقصيرا في المحافظة على نظافة المحل .

مادة - ١٠ -

كل مخالفة للاشتراطات الصحية العامة وكذلك الاشتراطات الخاصة يتبع في شأنها الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٧٢ من قانون الصحة العامة .

مادة - ١١ -

لا يخل تطبيق أحكام هذا القرار بكافة الانظمة المعمول بها في الادارات الحكومية الاخرى

مادة - ١٢ -

يمنح أصحاب المصانع والمحلات المنصوص عليها في هذا القرار القائمة أو التي تدار أو تستغل وقت العمل به مهلة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ العمل به وذلك للتقيد بأحكامه .

مادة - ١٣ -

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة
علي محمد فضرو

صدر في ١٩٧٦/٨/٢٤ م .

الموافق ٢٨ شعبان ١٣٩٦ هـ .